

**حكم زراعة المخدرات والتداوي بها
في الشريعة الإسلامية**

إعداد

د. حاتم إسماعيل موسى

جامعة القدس المفتوحة

فلسطين 2016

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.

هناك مصالح ضرورية لا تقوم المجتمعات إلا بها، وإذا اختلت أدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة في المجتمع، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، إذا حفظ العقل يعد مصلحة ضرورية، ولذلك وضع الإسلام من التشريعات والأحكام ما يحفظ هذا العقل؛ ولهذا دعا الإسلام إلى طلب العلم وتنمية مدارك الإنسان وزيادة المعرفة، وفي المقابل حرم الإسلام الأتعة والأشربة التي تذهب عقل الإنسان ومنها الخمر والمخدرات وهي موضوع هذا البحث.

إن المخدرات تعد من أخطر الظواهر الصحية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع في هذا الزمن، فلقد ابتلي العالم بوباء الإدمان على المخدرات هذا الداء الذي بات يهدد الأمن ويزعزع الاستقرار ويزهق الأرواح ويدمر الأسر والعلاقات الاجتماعية؛ ولذلك يجب أن تتضافر الجهود، وتكثف حملات التوعية وتستغل جميع الإمكانيات المتاحة وتسخيرها لمحاربة هذا الداء.

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة شاملة تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد والحرص على حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تهدد حياته، والتي من شأنها أن تصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وتضر بعقله وتؤثر على صحته، والمخدرات هي نوع من الخبائث التي يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار بالإنسان سواء أكان من ناحية البدن أو من ناحية المال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

موضوع البحث: بيان حكم زراعة المخدرات وخاصة في ظل ما نسمعه في وسائل الإعلام من ضبط مشتل للمخدرات هنا ومشتل هناك، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حكم الشريعة الإسلامية في زراعة المخدرات.

منهج البحث: اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الوصفي الاستنباطي، ولتحقيق هذا المنهج قام الباحث بالرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

أسئلة البحث: جاء هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما هي المخدرات؟

ثانياً: ما هو حكم زراعة المخدرات؟

ثالثاً: هل يجوز تأجير الأرض لمن يريد زراعتها بالمخدرات؟

رابعاً: ما حكم التداوي بها؟

تعريف المخدرات.

المخدرات هي كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفرجة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها، فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه، كما

¹ أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2 ص784، حديث رقم (2340). وصححه الألباني.

تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضراراً بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية².

حكم زراعة المخدرات

اتفق العلماء على تحريم زراعة الحشيش والخشخاش لاستخراج المادة المخدرة منه لتعاطيها أو الاتجار بها، وحرمة زراعتها تأتي من وجوه، منها:

أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع تعاطي الناس للمخدرات، واتجارهم بها، والرضا بالمعصية معصية؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذي هو كراهية القلب، وبغضه المنكر فرض على كل مسلم في كل حال.

وأن المال الذي سيحصل عليه الزارع مقابل ذلك الزرع هو مال حرام، لا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه في أصله معصية³، فكأنه أخذ المال عن طريق القمار أو بطريق العقود المحرمة، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالمخدرات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه"⁴.

وما جاء في الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله تعالى الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها"⁵، ويندرج تحت الخمر المخدرات ويمكن أن يندرج زارع المخدرات تحت الذين لعنهم الله؛ لأنهم يعينون على المعصية كما قلنا. فالمخدرات مسكرة فيجب القول بتحريمها، وزراعتها فيها إعانة على هذا الحرام وكما قال ابن تيمية: "إن ضرر الحشيشة أكثر ضررا من الخمر"⁶.

وأن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك

لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ورسوله وبإجماع المسلمين⁷.

لا يمكن الحديث عن حكم زراعة المخدرات بمعزل عن الحديث عن أضرارها، وقد ذكر بعض العلماء ما يقارب مائة وعشرين مضرّة للخمر ويمكن قياس المخدرات عليها لأن ضررها أكبر، ومن هنا يمكن القول باطمئنان بحرمة زراعة المخدرات؛ لأن زراعتها ستؤدي إلى أضرار كثيرة تعود على الشخص أولاً، وعلى المجتمع ثانياً والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار.

² <http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx> ، البوابة

الإلكترونية لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.

³ الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 ص 40. وانظر: سابق، سيد، فقه السنة، ج 2 ص 391-392.

⁴ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إذا لم يكن المال بطيب، ج 8 ص 153. وإسناده حسن.

⁵ أخرجه أبو داود فـس سننه، باب العنب يعصر للخمر، ج 3 ص 326 حديث رقم (3674). وصححه الألباني.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34 ص 204.

⁷ سابق ، سيد، فقه السنة، ج 2 ص 391.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية: "يحرم زراعة القات وتوريده واستعماله لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال واقتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ووسيلة لشور عدو"8.

حكم تأجير الأرض لمن يريد زراعتها بالمخدرات.

من شروط صحة إجارة الأرض بيان ما تستأجر له من الغرس والبناء وغير ذلك، وإلا كانت الإجارة فاسدة، ولا بد كذلك من بيان نوع الزرع الذي سيزرعه في الأرض9.

لم يتعرض الفقهاء بشكل واسع لموضوع المخدرات؛ لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في زمنهم ولكن قضية استئجار الأرض لزراعتها بالمخدرات يمكن أن يندرج تحت موضوع آخر وهو هل يجوز الاستئجار على المعاصي؟ فمن القضايا التي تناولها الفقهاء أنه لا يصح استئجار المغنية للغناء، أو النائحة للنوح، أو استئجار رجل لقتل رجل آخر أو يضربه أو يسجنه ظلماً، أو استئجار ذمي مكاناً من مسلم لإقامة مصلى يصلي فيه10.

وكذلك نص الفقهاء على أنه لا يجوز تأجير حانوت لبيع فيه الخمر إذ هو إعانة على ما لا يحل أي إعانة على المعصية، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقها وأكل ثمنها"11، فالعون على ما لا يحل لا يحل12. وتأجير الأرض لزراعتها بالمخدرات هو إعانة على ما لا يحل.

ومن الأحكام المتعلقة بإجارة الأرض تجوز إجارة الأرض بكل شيء يجوز ملكه وبيعه مما تنبته الأرض أو ما تنبته13، وبما أن المخدرات لا يجوز ملكيتها ولا بيعها فإجارة الأرض لزراعتها بالمخدرات هي إجارة باطلة.

ومن الأحكام التي نص عليها الفقهاء أن من استأجر أرضاً ليزرعها قمحاً فلا يجوز أن يزرع شيئاً ضرره يعود على الأرض فينقصها14، وقد يكون هذا مباحاً فما دام أنه مباح ولا يجوز له أن يزرعه فكيف إذا بزرعه بالمخدرات.

وفي سؤال وجه للفتيا على موقع الشبكة الإسلامية أن أحدهم يريد تأجير أرض لأخيه لزراعتها بالمخدرات، هل يجوز ذلك، وهل عليه وزر أم الوزر على أخيه الزارع؟.

وكان الجواب على النحو الآتي: "إذا تبقت أو غلب على ظنك أن أخاك سيستخدم الأرض في زراعة المخدرات، فإنه لا يجوز لك أن تؤجرها له لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"15. وقد قرر الفقهاء حرمة تأجير

8 فتاوى اللجنة الدائمة، ج 22 ص 160.

9 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص 183، وانظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج 1 ص 352.

10 الكاساني، المرجع السابق، ج 4 ص 189.

11 سبق تخريجه.

12 ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 10 ص 31.

13 ابن الحاج، المدخل، ج 4 ص 7.

14 النووي، المجموع شرح المذهب، ج 15 ص 62، النووي، روضة الطالبين، ج 5 ص 216.

15 سورة المائدة: آية 2.

حانوت لمن يبيع خمرا أو يعصر خمرا، وحرمة بيع العنب لمن علم أو غلب على الظن أن يتخذه خمرا، وهكذا ما يستعان به على المعصية¹⁶.

حكم التداعي بالمخدرات

هناك أقوال عند الحنفية والمالكية والشافعية بجواز التداعي بالمخدرات ولكن على تفصيل ففي الشرح الصغير: "يجوز التداعي بالحشيش والأفيون في ظاهر الجسد"، وفي حاشية الدسوقي: "قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو أو نحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون" وفي المبسوط: "البنج لا بأس بأن يتداعى به الإنسان"، وفي حاشية ابن عابدين: "أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداعي"، وفي المجموع: "استعمال النبات الذي يسكر وليس فيه نشوة مطربة يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد"¹⁷.

وعند الحنفية والشافعية يجوز التداعي بالخمير ويقاس عليها المخدرات إذا أجازها طبيب حاذق أن الشفاء فيه، فيصير حلالا، وخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم الذي يحرم فيه الخمر كدواء؛ لأنه أصبح في حكم المضطر¹⁸، وجاء في كتاب كفاية الأخيار "الذي يزيل العقل من غير الأثرية كالبنج ونحوه كالحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، ولو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى تناول البنج ونحوه هل يجوز فالأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداعي"¹⁹.

والراجح عند المالكية حرمة التداعي بالخمير وما يندرج تحتها من المسكرات، ولو كان ذلك طلاء في ظاهر الجسد وعليه إذا تناول الخمر فإنه يحد²⁰.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التداعي بالخمير ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وهل يجوز للضرورة؟ لا يجوز؛ لأنها داء وليست بدواء وهذا ليس بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم للمضطر ولا يتعين الشفاء من طريق ذلك²¹، فعند الحنابلة لا يجوز تناول الخمر وما يدخل فيها لا لشرب ولا لذة ولا لتداعى ولا لعطش فهي لا تجوز لا للعليل ولا للصحيح²².

والراجح عدم جواز التداعي بالخمير والمخدرات وذلك للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ومنها:

أولا: قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"²³، فالله حرم الخمر وأمر باجتنابها وهو عام في البيع والشراء والتداعي.

¹⁶ <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=26979>

¹⁷ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 1 ص 9، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1 ص 50، السرخسي، المبسوط، ج 24، ص 9، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 5 ص 402، المجموع، ج 9 ص 35.

¹⁸ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8 ص 233، النووي، روضة الطالبين، ج 10 ص 171، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 1 ص 571.

¹⁹ الحصني، كفاية الأخيار، ج 1 ص 483.

²⁰ الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج 8 ص 109، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1 ص 60.

²¹ ابن المنذر، الإقناع، ج 2 ص 628، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24 ص 271.

²² الفوزان، الملخص الفقهي، ج 2 ص 542.

²³ سورة المائدة: آية 90.

ثانيا: سأل طارق بن سويد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أن يصنعها فقال: "إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء"²⁴. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليست بدواء أنه يحرم التدابي بها، ويقول النووي: "يحرم التدابي بالخمر وهو الصحيح عند أصحابنا"²⁵، وعند ابن حجر "لا يمكن القول بجواز التدابي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتدأى من شيء فيقع في أشد منه"²⁶.

ثالثا: عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"²⁷، والمعنى الموجود في الحديث أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها فلما حرمت شق عليهم تركها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها وتحريم التدابي بها لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم²⁸.

رابعا: ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّواء الخبيث"²⁹، وبما أن المخدرات خبيثة حتى أن كثيرا من العلماء قالوا بنجاستها قياسا على الخمر، فلا يجوز التدابي بها، ولا يجوز زراعة الأرض ابتغاء الدواء.

يقول ابن القيم: "إن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا: أما شرعا فقد ورد في الأحاديث النبوية، وأما عقلا فهو أن الله تعالى حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم الله تعالى على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يتناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضا فإن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء"³⁰.

وجاء في فتاوى ابن باز أن الأشربة والأطعمة المحرمة لا يجوز التدابي بها ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعاً، وذلك للأدلة الدالة على تحريم التدابي بالنجاسات والمحرمات، ولو قدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر، ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله والمعيار في التحليل والتحريم هو الشرع والأدلة الشرعية لا اعتقاد الإنسان³¹.

وفي سؤال آخر وجه إلى اللجنة للإفتاء هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي يوجد بها نسبة من الخمر كالخل؟ فكانت الإجابة "لا يجوز التدابي بما حرم الله من أفيون وحشيشة وخمر ونحو ذلك من مخدر ومسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز، لكن إن وضعت فيه ولم تصل به إلى درجة أن يسكر كثيره جاز التدابي به لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالدعم"³².

²⁴ أخرجه مسلم في الصحيح، باب تحريم التدابي بالخمر، ج 3 ص 1573، حديث رقم (1984).

²⁵ النووي، شرح النووي على مسلم، ج 13 ص 152.

²⁶ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10 ص 80.

²⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، باب شراب الحلو والعسل، ج 7 ص 110.

²⁸ البيهقي، شرح السنة، ج 10 ص 258، الخطابي، معالم السنن، ج 4 ص 223، الصنعاني، سبل السلام، ج 2 ص 453.

²⁹ أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم، ج 4 ص 387، حديث رقم (2045).

³⁰ ابن قيم، زاد المعاد، ج 4 ص 143.

³¹ ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج 1 ص 202.

³² فتاوى الطب والمرضى (أشرف على جمعها صالح الفوزان)، ج 1 ص 208، وانظر: مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ج 3 ص 448.

ولكن يمكن القول في الوقت الحاضر بجواز استعمال البنج للتخدير لإجراء العمليات الجراحية ولا يسوغ القول بمنعه لأن في استعماله مصلحة محتمة وغرضاً شرعياً صحيحاً.

نتائج البحث

أولاً: أن الخمر اسم جامع يجمع كل المسكرات سواء أكانت مائعة أو جامدة تتناول عن طريق الفم أو الحقن.

ثانياً: لا يجوز زراعة المخدرات؛ لأنها محرمة وما أدى إلى حرام فهو حرام.

ثالثاً: لا يجوز تأجير الأرض لزراعتها بالمخدرات؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية.

رابعاً: لا يجوز التداءي بالخمير والمخدرات؛ وذلك للنصوص الشرعية الواردة في الأمر، ولوجود البدائل من الأدوية وخاصة في ظل التقدم الهائل في هذا المجال.

خامساً: يجوز استخدام البنج المعروف سواء أكان كلياً أم موضعياً في إجراء العمليات الجراحية؛ لأنه لا يمكن إجراء العمليات بدونه.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن الصلاح، عثمان، فتاوى ابن الصلاح، ط1، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ.
- 2- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، ط1، (د.م)، (د.ن)، 1408 هـ.
- 3- ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى، (د.ت).
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد 1995.
- 5- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992 م.
- 6- ابن قيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م.
- 7- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- 8- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- 9- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.
- 10- الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، دمشق، دار الخير، 1994م.
- 11- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- 12- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

- 13- سابق، سيد، فقه السنة، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1977 م.
- 14- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، 1993 م.
- 15- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د. ط)، (د. م)، دار المعارف، (د. ت).
- 16- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (د. ط)، (د. م)، دار الحديث، (د. ت).
- 17- العمري، عبد الكريم، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، ط1، (د. م)، دار المآثر، 2001م.
- 18- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- 19- فتاوى الطب والمرض، أشرف عليها صالح الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د. ت).
- 20- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق، (د. ط)، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د. ت).
- 21- الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط1، الرياض، دار العاصمة، 1423 هـ.
- 22- القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988 م.
- 23- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- 24- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986
- 25- مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ط2، الرياض، دار الوطن للنشر، 1413 هـ.
- 26- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- 27- النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- 28- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
- 29- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991 م.